

الكفارة تنقده عليه واحدة لحفته في عيبته والذري
الحفته على ان لا يحث وقد وقع منه الحث لا
الثانية لما كان على غير لغت الاولي لم يحل على
التاكيد خلافا لما في الميسوق **ص** او بالقران والمحصف
والكتاب **س** الحسن ان يكون معولا لعقل مفور دل
عليه الحلف المذكور اي او حلف بالقران وهو معطوف
على مزحول الشرط اعني **فهم** واما محله على
قوله ان لا يحث لكونه على تقدير حرف الجر فحسه
شي ليرم تنا سب المقاطعين فان المطوق عليه
محلوق عليه والمطوق محلوق به وكذا عطفه على
مقدر بمرحلف وهو المحلوق به فغيبه نظرا لاختصاصه
كون الحلف بالقران وما بعده فيما اذا حلف ان
لا يحث مع انه غير مقصور على ذلك وسمى كلام
المولف ان من حلف بالقران والمحصف والكتاب
على شي انه لا يفعله وفعله فغيبه ثلثا شي كقارن
ولغتي هذا ما لم يقصد التاكيد وما شئ عليه
المولف خلافا للراجح والراجح انه لم يسم عليه الكفارة
واحدة لان جميع اسما من مولفنا واحدي لوقال
والمحصف والقران والكتاب وقصد التاسيس
فليس عليه الكفارة واحدة على المذهب **ص** اول
لغته جميع او بكل او بهما **ش** اي اول لغت الحالف
على التكرار حاله كونه ملتبا بكونه جمعا قوله
ان فعلت لذ اصلي ايمان او عمودا وكفارات

او ملتبا

او ملتبا بكونه بكل او بهما فعلت لذ اصلي كقارة
او يمين في الاول تنقده الكفارة بالحث مرة
فعلية بالفعلة الواحدة كفارات وهنا لا تنقده
الا بتقوده فعليه بكل فعلة كقارة واحدة **ص**
لما شئ **ش** يعني اذا قال الحالف متى ما حكمت
زيدا وان او اذا فعلت كقارة يمين وتو ذلك
فلا تنقده الكفارة عليه بل تنحل اليمين بالفعل
الاول الا ان يزوي بغير الحث وما شئ عليه المولف
هنا من ان متى ما لا تقتضي تكرارا هو المذهب خلافا
لما شئ عليه في باب الطلاق من انها تقتضي
التكرار كما استتار له هناك بقوله وكلما حصت
او طلقك او متي ما او وقع عليك طلاق فانك
طالق وطلقتا واحدة **ص** وواحدة ثم وان
فخذه **ش** اي ولا ان قال وابعه لا اتصل كذا ثم
قال ولو يجلس اخر واسم لا افعله ففعله مرات
فليس عليه الكفارة واحدة بالفعل الاول ولا
شي عليه فيما بعده وان لم يقصد التاكيد بل
قصد التكرير والانشاء اي انشأهين قاتنة
ما لم يتكرر الحث او تنقده الكفارة ان علت
المشهور ولا فرق بين مجرد الاسماء والحضات
وهو مما خلا قال ابن تيمية رحمت قال ان اتخذ
الحفي الحث مثل راسم والسميع والعليم وان
اختلف المعني تكرر مثل العلم والقرنة